

Distr.: General
15 August 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم
المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم
المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وتمشيا مع
الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) التي تدعو الدول إلى أن تبليغ اللجنة بالإجراءات التي
تتخذها إعمالاً للتدابير التي تنص عليها الفقرات ١ و ٢ و ٣ وتوصي بها الفقرة ٨، تفيد
المملكة المتحدة بما يلي:

على جميع المصدرين في المملكة المتحدة تقديم طلب الحصول على ترخيص
فيما يخص الصادرات الخاضعة للرقابة إذا كانوا يعتزمون تصدير أسلحة أو ما يتصل بها من
أعتدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجري تقييم طلبات الحصول على التراخيص استناداً
للمعايير ذات الصلة، وتراعى في ذلك التدابير التي تنص عليها الفقرة ١ من القرار
١٨٠٧ (٢٠٠٨) والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٥. وحيثما اقتضى
الأمر، تكفل المملكة المتحدة تلقي اللجنة لإخطار قبل أي عملية شحن للأسلحة أو ما يتصل
بها من أعتدة. ولم تجر أي عملية شحن في هذا العام.

وقد اتخذت المملكة المتحدة التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين حدّتهم لجنة الجزاءات
في إطار نظام الجزاءات المفروضة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الحصول على تأشيرة
السفر إلى المملكة المتحدة. وتتولى وحدة تجميد الأصول التابعة لوزارة خزانة صاحبة الجلالة



مسؤولية تنفيذ وإدارة الجزاءات المالية الدولية المعمول بها في المملكة المتحدة والترخيص بإصدار إعفاءات من الجزاءات المالية. ويمكن الاطلاع على المشورة بشأن نظام جمهورية الكونغو الديمقراطية على الموقع http://www.hm-treasury.gov.uk/fin_sanctions_congo.htm.

والمملكة المتحدة ملتزمة بتشجيع سلوك الشركات المسؤول لدى الشركات البريطانية. ونشيد بكون منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة يعملان على وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب سلسلة توريد المعادن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويسعيان إلى تشجيع التقيد بتلك المبادئ من جانب الشركات التي تعنى بالتجارة بحجر القصدير والولفراميت والكولتان والذهب (المعادن المؤججة للتراعات) التي يوجد منشأها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أضيفت صفحات جديدة إلى الموقع الشبكي لوزارة الخارجية والكونغولث لمساعدة المؤسسات التجارية التي تتجر بالمعادن الصادرة عن المناطق المتأثرة بالتراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو التي تشمل منتجاتها على عناصر تتضمن هذه المعادن، على كفالة عدم إسهام أنشطتها في التراع وعلى فهم الدور المنوط بها في تحسين الرقابة والإدارة في هذا القطاع. ويمكن الاطلاع على تلك الصفحات في الموقع: www.fco.gov.uk/conflictminerals. ويحدد هذا المورد على شبكة الإنترنت العمليات التشريعية الملزمة قانونا التي قد تنطبق على الشركات التي تتجر بالمعادن المؤججة للتراعات. كما أنه يقدم موجزات مفيدة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة وآليات التصديق المتاحة للمساعدة على الحد من مخاطر الشوائب التي قد تدخل على سلسلة التوريد، ويوفر وصلات ربط بالمصادر التي تتيح للشركات الحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض (conflict.minerals@fco.gov.uk).

وفي شهر آذار/مارس من هذا العام، قام السيد هنري بيلينغهام، العضو في البرلمان ووزير شؤون أفريقيا، باستضافة مناسبة بغرض التوعية بالمبادئ المتعلقة ببذل العناية الواجبة في أوساط المؤسسات التجارية البريطانية التي يحتل تجارها في المنتجات المعدنية الكونغولية. وكانت طائفة واسعة من الخبراء المحليين والدوليين في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي التراعات والموارد الطبيعية، موجودة للرد على أسئلة شركات المملكة المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية والمعادن المؤججة للتراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.